

المبسوط

على أن يخدم هذا العبد أحدهما والعبد الآخر الآخر فذلك جائز أما عندهما فلأن قسمة الجبر في الرقيق تجري فكذلك في خدمة الرقيق .

وأما عند أبي حنيفة رحمه الله في الرقيق لا تجري قسمة الجبر لأن اعتبار المعادلة في المالية غير ممكن فإنها تختلف بمعان باطنة .

لا يوقف على حدها وذلك لا يوجد في الخدمة والمهالبة في خدمة العبد والمهالبة في خدمة العبد الواحد سواء .

ولو تهايا على الغلة في العبد لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله .

وجاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي العبد الواحد لا تجوز المهالبة في الغلة بالاتفاق فهما يقولان معنى القسمة والتميز يترجح في غلة العبد لأن كل واحد منهما يصل إلى نصيبه في الوقت الذي يصل إلى صاحبه فيجوز ذلك كما في المهالبة في الخدمة وفي غلة الدارين فأما في العبد الواحد فمعنى المعاوضة يغلب لأنه يصل أحدهما إلى الغلة قبل أن يصل الآخر إليه وفيه معنى الخطر وربما يمرض العبد في نوبة أحدهما فيعجز عن الخدمة وربما يمتنع من الخدمة بدعوى الحرية ومعنى الخطر في المعاوضة مبطل له وبه فارق غلة الدار الواحدة لأن باعتبار العادة هناك الغلة تسلم لكل واحد منهما في نوبته والغالب هو السلامة .

توضيحه أن المهالبة في الغلة من وجه كالمهالبة في الخدمة لأن الغلة بدل المنفعة ومن وجه كالمهالبة في غلة النخل لأن ما يسلم لكل واحد منهما به عين فلشبهه بالمهالبة في الخدمة جوزنا ذلك في العبد لترحج معنى القسمة فيها ولشبهه بالمهالبة في غلة النخل أبطلنا ذلك في العبد الواحد .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول المقصود بهذه المهالبة سلامة سبب ملك الحيوان فلا يجوز كالمهالبة في غلة العبد الواحد وكالمهالبة في أولاد الغنم وألبانها وهذا لأن التهاؤ على الاستقلال لو كان يجوز في الرقيق لكان جوازه في العبد الواحد أولى لأن معنى المعادلة والتميز فيه أظهر منه في العبد فإذا لم يجز ذلك في العبد الواحد فأولى أن لا يجوز في العبد وهذا لأن الآدمي في يد نفسه وربما لا ينقاد في الاستعمال وكل واحد منهما لا يتمكن من تحصيل ما هو المقصود بنفسه .

في نوبته أو فيما في يده من العبد .

وقيل هذه المسألة تنبني على اختلافهم في قسمة الرقيق فالمقصود لكل واحد منهما المالية

هنا فأبو حنيفة رحمه الله لا يرى قسمة الجبر في الرقيق .
وهما يريان قسمة الجبر في الرقيق فكذلك في غلة الرقيق ولهذا لا تجوز المهايأة في غلة
العبد الواحد عندهم جميعا لأن القسمة لا تجري فيه بخلاف المهايأة للخدمة فالمقصود هناك
المنفعة دون المالية فجاز ذلك في العبد الواحد والعبدان .
وإذا كانت جارية بين رجلين فخاف كل واحد منهما